

## كتاب الصلاة من المتنقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 43

محمد بن صالح العثيمين

طيب يا شيخ تشيل اسنانهم واولياءهم احدهم قال ولو ذبالة. نعم. احدهم قدم بلال. الم يقدم خطوته فكان في الجنة والآخر قدم انه مات على الشيخ. ايه. طيب هذا ظرورة لماذا ما لا هذا اولا ان الحديث ضعيف - [00:00:17](#)

هذا واحد وثانيا ان الرجل الذي غرب بالذباب غرب طوعا يعني ما اراد دفع الاكره لو ارادوا بذلك تفعل اكره وقلبه مطمئن بالايام ما صار عليه شيء ايه نعم لو قيل لك اسجد لهذا الصنم ولا قتلناه - [00:00:46](#)

تسجد وتتلو السجدة لله عز وجل لكن ذاك قرب الذباب تطوعا او تبعدا لهذا الصنم اهانة طيب يا شيخ ما حدد تأخير يعني مثلا حتى يططلع ما حدد تأخير لا - [00:01:07](#)

لا لا لا الى النهار فقط يعني في الليل الى النهار نعم اي نعم ولا هو الظاهر الظاهر مثل هذى انه لا بأس اين الظاهر الظاهر انه يجوز لان الجمع كثير هنا - [00:01:29](#)

والمرة قريبة نعم الذي يموت شيخ في البحر في عرض البحر بعيد عن عن الجزر المأهولة حصاة نعم ويرمى بالبحر. نعم اي نعم. تصح يا شيخ؟ اي نعم ما لهم الا هذا - [00:01:51](#)

توضح الظاهر انه مغفون عنه حتى لو مستاذنه ايه لانهم لو عثروا علينا ما افلحنا ابدا بعده. ايه. انهم ان يظهروا عليكم ايه ايه نعم انه يقول ليست لهم ثوب لا مهوب على كل حال لان يقول او يعذروا قنبلتين معناها انكم تشركون مثلهم - [00:02:13](#)

تشركون ولهاذا يقص السحرة قالوا لفرعون وما اكرهتنا عليه من السحر هذى تلعنهم ان ان الاكره كان مغفونا نعم يشق عليهم جلب الميت الى الديرة. يوم احيانا مثلا يخرجون من البحر - [00:02:50](#)

على بعد يوم اربعة وعشرين ساعة يصلون الى البر على كل حال العلماء يقولون اذا بعد الساحل يفعل به هكذا اما اذا قرب فيدفن في الارض نعم لا ب柩ن - [00:03:22](#)

بعد ما يغسل ويكتفى عليه ويكتفى عليه ثم يربط في رجليه حاجة ونزعه ها ايه وهذا تبي تأكل الارض بعد اتنى اللي في القبر نعم اي نعم يجب ان يكون ظاهر - [00:03:39](#)

عندنا الان مناقشة الفقه كتاب وخيارها ان ابا بكر نظر الى الى ثوب عليه كان يمرض فيه رضي الله عنه كان يمرض فيه يعني معناه انه يلبسه ايه وهو مريض - [00:04:03](#)

فقال به رد من زعفران رد يعني لطفة من الزعفران والزعفران كما تعلمون من الطيب من الملون فامر بغسله فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين تكتفونى فيها رضي الله عنه وارضاه - [00:04:23](#)

امر بان يوصل الثوب منين من الزعفران لانه يكره ان يجعل الزعفران في كفن الميت خلافا لما يفعله الناس بعض الناس اليوم تجدهم يجعلون في الكفن شيئا من الزعفران وهذا خطأ - [00:04:52](#)

مكرهه وايضا امر ان يغسل من اجل ان يكون انظف وابعد عن القدر قال وزيدوا عليه ثوبين فكتفونى فيها. فكم تكون الثياب ثلاثة قلت ان هذا خلق هذا المشر اليه - [00:05:11](#)

الثوب الذي فيه الزعفران خلق يعني قديم فقال رضي الله عنه الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة ورعي رضي الله عنه وزهده قال الجديد يكون للحى احق به من الميت - [00:05:37](#)

انما هو اي الكفن للمهلة يعني لمدة معينة ثم يزول لان الارض تأكله ويفسد ويتمزق لكن الحى بحاجة الى الثوب الجديد فيستفادوا من

هذا الحديث اولا انه لا ينبغي ان يكون في الكفن شيء من الزعفران - 00:05:59

لامر ابي بكر رضي الله عنه بازالته ثانيا انه ينبغي ان يكون الكفن نظيفا لقوله يغسله ثالثا انه ينبغي ان يكون ها بثلاثة اثواب وسيأتي  
ان شاء الله بيان ذلك فيه - 00:06:25

في الباب التالي رابعا زهد ابي بكر رضي الله عنه ونظره الثاقب البعيد لقوله ها الحي اولى بالجديد من الميت وانما هو للمهله ومنها  
ان حق الحي مقدم على الميت - 00:06:42

او ان حاجة الميت الحي مقدمة على حاجة الميت بولة فاذا قدر ان معنى ثوبا واحدا ان كفنا به الميت بقي الحي على خطر من البرد  
او معنا ماء ان غسلنا به الميت - 00:07:08

بقي الحي محتاجا الى الماء ايهمما نقدم الحي طيب اذا كان الحي ان لم يأكل من هذا الميت مات وان اكل لم يمت ما يأكل؟ ها هل  
يأكل ولا لا؟ احنا اصلنا قاعدة ان الحيم قد حاجة الحي مقدمة للميت - 00:07:34

هذا الرجل الان يقول انا اما ابا اقطع من فخونني واكل ولا بقطع من فخوذ الميت واكلها وش نقول؟ نقول خذ من من افخاذ الميت  
وكل وهذا هو مذهب الشافعي وهو الصحيح - 00:08:04

اما الحنابلة يقولون لا ما يمكن خلوه يموت ولكن من الميت لان حرمة الميت حرمة الحي كما قال النبي عليه الصلاة والسلام كسوة  
عن الميت كسيحيها ولهذا قالوا لا يجوز ان يؤخذ شيء من اعضاء الميت - 00:08:22

ولو اوصى به لو اوصى الميت بان يؤخذ شيء من اعظامه فانه حرام ان يؤخذ قالوا ولوليه ان يحامى ويدافع عنه لو جاء احد قال  
والله هذا الرجل موصيا برجله - 00:08:43

قال اذا مت خذوا رجلي واكتبه لها هذا الرجل فقالولي ما يمكن قالوا ولوليه ان يدافع لان هذه الوصية غير غير مقبولة مرفوضة طيب  
اذا كان حياما اددهما اقرب الى الموت من الامر - 00:08:57

وقال بعيد من الموت ان لم اكل من هذا الحي مت ايش تقولوا ما يجوز يقول هذا بيموت الحين يقطعه الموت نعم طيب نقول ما  
يجوز لانه لا يجوز لاحد - 00:09:18

ان يحيي نفسه بموت غيره طيب هل من هذا الباب امرأة حامل قالوا لها اما ان نقتل ما في بطنك ونخرجها واما ان تموتي اتأنوا لان  
المسألة ما هيأة هذى - 00:09:40

مسألة خطيرة هذا الجنين له تسعه اشهر الان قالوا اما نقتله نسوبي عملية ونقتله ونطلعه حبيه واما ان يبقى وتموتى ها يقول تموت  
الموت ان موته يخرج وتحية ايه قلنا من قبل انا احنا عرفنا من قبل لكن الان وش تقولون - 00:10:04

ها يموت الطفل وتبقى هي ايه طيب العلماء المعاصرون اختلفوا منهم من قال يموت الطفل وتبقى هي بمعنى انه سوى عملية  
ويقتل الولد ويطلع لان الان استيقينا حياة امرأة - 00:10:43

هات واحد منهم لكن لو مات في بطنه او ماتت ذهب نفس ذهب نفسه لكننا نقول اذا ماتت النساء فهل نحن موتناهما ها ابدا ما  
تعرضنا لهم لكن اذا قتلنا نفسا - 00:11:04

حياة محرمة لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث عطونا الثلاث هذولي النفس بالنفس ها وش قاعد؟ والثيب الزاني والتارك لدين  
المخالف للجماعة هذا الجنين المسكين لا هو بثيب زاني - 00:11:25

ولا قتل نفسها ولا ترك دينه وش اللي حل لكم بقتله ثم انه قد يقتل وهل من لازم قتله ان تحيا الام ها لا قد يكون هذا ظننا وهذا  
تقريرنا - 00:11:44

ان المرأة تسلم ولكنها لا تسمع ولذلك الذي اقطع به انه لا يجوز ان يقتل الولد اذا مات الولد وماتت الام فهذا شيء قدره الله علينا  
عليهمما وليس بفعلنا لكن الذي بفعلنا ان نقتل نفسها محرمة - 00:12:00

هذا لا يجوز ولهذا محل اجماع انه لا يجوز لاحد ان يقتل غيره لاحياء نفسه هذا بالاتفاق والا لقلنا اذا خرج جماعة في بر  
واحتاج احدهم للاكل نعم يدورون الصغير السمين - 00:12:20

نعم ويأكلونه شوي نعم هذا ما يصلح اي نعم قال ها طج اي نعم لا ما هو صحيح لأن هذا من باب التقبیح لانه عند الضرورة يكون الحرام حلالا - [00:12:42](#)

ويكون المکروه محبوبا هم اذا كان اذا قالوا حنا نبی نسوی العمليه واحتمال ان يموت واحد من منه مثلا هذا لا بأس يعني يرجى حياته لكن اذا علموا علم اليقين قالوا لا بد ان يموت - [00:13:13](#)

ثم قال باب باب صفة الكفن للرجل والمرأة عن ابن عباس رضي الله عنهمما بلى لكن ليس من لازم التحسين ان يكون جديدا ولهذا امر بغسله رضي الله عنه نزل الحق - [00:13:40](#)

واما ان اقول ذلك واما ان نقول بالحسن موب لازم ان الحسن يكون جديدا قال باقي شوي خلونا نقعد شوي الى مضى نصف الوقت علمونا باب صفة الكفن للرجل والمرأة - [00:14:09](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کفن في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة النجرانية والحلة ثوبان فتكون الجميع ثلاثة لكن هذا حديث ضعيف - [00:14:30](#)

ضعف سندنا ومتنا اما سندنا فيقول النووي لأن زيد ابن ابي زياد احادي رواته مجمع على ضعفه مجملا على رأسه هذا من حيث السند من حيث المتن - [00:14:54](#)

انه مخالف لحديث عائشة الاتي فان هذا الحديث يدل على انه کفن في قميص - [00:15:15](#)